

**قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون
التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138
و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن
قانون التسجيل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27
محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالسجل التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أولّ ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ
في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994
والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان
عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق
بالتأمينات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان
عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد
التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية
وتسييرها وخصصتها، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بالمنافسة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004
والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل
والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28
جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006
والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق
بالجمعيات،

الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة.

تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.

المادة 4 : تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادة 5 : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

1 - الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2 - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإثراء والديمومة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 2 : يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:

- بعث النمو الاقتصادي،

- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،

- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

- ترقية ثقافة المقاول،

- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

المادة 3 : تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا

المادة 13: يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 14: يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ووظيفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15: تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6: تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 7: تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

المادة 8: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادة 9: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادة 11: إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادة 12: عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

المادة 21 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

المادة 23 : تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 24 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولوإحقتها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكفاءات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 26 : يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

المادة 16 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 17 : تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 18 : تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادة 20 : تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها،

- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة

أو المساعدة المادية :

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا،
والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب
النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال
مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع
منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث
والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية
بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع
منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية،
وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف
المقررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 28 : يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي

تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا
للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 29 : تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون

على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف
المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه
بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.

الفصل الثاني

ترقية المناولة

المادة 30 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف

نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف
تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 31 : تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17

أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة،
لا سيما :

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر،

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال
قدرات المناولة،

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج
متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم
بورصات المناولة،

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام
إعلامي موحد لبورصات المناولة،

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق
بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر،

- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة،

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر
في حالة النزاعات.

المادة 32 : تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل

القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي :

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج
الوطني،

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم
الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة
الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات
ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية،

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط
المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية
الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة
المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 33 : تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة
منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة
الوطنية.

الفصل الثالث

**تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة**

المادة 34 : تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه
الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

- الوكالات العقارية،
- شركات الاستيراد.

المادة 38 : تلغى أحكام القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 39 : تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 40 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 35 : يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحيطة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقات :

- الديوان الوطني للإحصاء،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- الإدارة الجبائية،
- إدارة الجمارك،
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 36 : تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه على وجه الخصوص، بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،
- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كفاءات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،